

المنهج التطبيقي لدورة اللغة الفارسية والتمهيدية (المعارف الإسلامية)

العنوان: المنهج التطبيقي لدورة اللغة الفارسية والتمهيدية (المعارف الإسلامية)

عدد المواد: ٧٨

مرجع التصويب: ريس المصطفى عليه السلام

مرجع التصويب: شورا المصطفى عليه السلام

عدد التنبهات: ٦٤

تاريخ الإعلام: ١٣٨٩/١٢/٢

تاريخ التصويب: ١٣٨٩/٦/٣٠

الملاحظات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرست

٤المقدمة
٧الفصل الأول: أمول عامة
١٥الفصل الثاني - شرائط القبول والتعريف
١٨الفصل الثالث - المنهج التعليمي والدراسي
٢٠الفصل الرابع - طول الدورة وعدد وحداتها
٢٣الفصل الخامس - نقل الدرس أو اضافته
٢٤الفصل السادس - الحضور والغياب
٢٧الفصل السابع - الإجازة والبعثة
٣١الفصل الثامن - الانصراف وترك الدراسة
٣٢الفصل التاسع - التقييم الدراسي
٤١الفصل العاشر - الانتقال
٤٤الفصل الحادى عشر - طالب الضيف
٤٥الفصل الثانى عشر - معادلة الدروس
٤٧الفصل الثالث عشر - التخرج من الدراسة

المقدمة

نظراً الى ضرورة تدوين القوانين لأى مجموعة تعليمية، ومن أجل التعاملات الصحيحة مع الطلاب والأنظمة المركزية، والابتعاد عن أى تذوق فى الإجراءات وتنظيم هذه النشاطات الإجرائية فى مجال الأهداف العليا للتعليم، دون منحج الدورة التعليمية اللغة الفارسية والتمهيدية فى ١٢ فصل و٧٥ مادة و٦٦ ملاحظة. المنهج التعليمى لدورة اللغة الفارسية والتمهيدية هى مجموعة مدوّنة من الضوابط التعليمية المصوبة والحاكمة على الأقسام التعليمية المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية التى دوّنت من أجل:

- ١- ايجاد الانتظام فى اجراء البرامج التعليمية،
- ٢- توحيد النهج فى جميع الأقسام التعليمية،
- ٣- ارتقاء نفسية الانضباط التعليمى،
- ٤- استخدام المثل من مواهب الطلاب،

٥- وتبنيهم بالمقررات وتهيئة أرضية الإشراف والتقييم الإيجابي على تعليمهم.

للحصول على هذه الأهداف، المهم هو طريقة اجراء الضوابط واستخدامها الدقيق على ما هو المقرر في هذا المنهج، وهذا لا يتحقق الا بتنسيق المسؤولين الإجرائيين في الأقسام التعليمية ومشاركة مجموعة العلمية-التربوية، الأساتذة والطلاب. وبالاستعانة على ... تعالى وبتوجهات الإمام العصر (عج) نأمل تحقق هذه المشاركة مع ذكر بعض النقاط:

١. اصدار القرار في موارد التي يكون المنهج عنها ساكتاً أو مبهماً يكون على عاتق المعاونة التعليمية المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢. يجب على الأقسام التعليمية اجراء البرامج التعليمية المصوبة بشكل دقيق وكامل، ولا يجوز ايجاد التغيير في «العناوين»، «عدد الوحدات» و«محتوى الدروس» وايضاً التغيير في «وحدات الدروس التكميلية»، فمسؤولية اجرائها يكون على عاتق الرئيس الأعلى للقسم التعليمي.

٣. المسؤولون الإجرائيون والأساتذة المشرفون والمدرسون والطلاب كلهم ملزمون برعاية هذا المنهج، وكل عمل على خلافه غير معتبر.

٤. مسؤولية تنبيه مفاد المنهج للطلبة على عاتق الأقسام التعليمية، وذلك باخبار الطلاب عن أهم موارد في حين تسجيلهم وفي أول كورس دراسي وايضاً اخبارهم ذلك في بداية كل سنة دراسية.

ان معاونة التعليمية المصطفى ﷺ تأمل في هذا المنهج أن تساهم بشكل مؤثر في النشاطات التعليمية في الارتقاء الكيفي للتعليم في الأقسام التعليمية، اضافة على مساهمته في رفع المشاكل المرتبطة بالمقررات التعليمية. فعلى كل حال، يمكن الاعادة النظر في المستقبل باقتراحات المسؤولين الإجرائيين ومن لهم سعي في الأمور التعليمية حول النتائج الحاصلة من اجراء هذا المنهج. في هذه المجموعة المدونة يعبر باختصار عن عنوان «جامعة المصطفى ﷺ العالمية» بـ«المصطفى ﷺ».

المعاونة التعليمية

القسم العام للدعم التعليمي

الفصل الأول: أمول عامة

المادة (١) التعاريف

١. جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية: هي مجموعة حوزوية، ولها شخصية حقوقية مستقلة اضافة الى استقلالها المالي والإدارى والتوظيفى، وجميع نشاطاتها تحت اشراف سماحة قائد الثورة الإسلامية (دام ظلّه العالى). هذه المجموعة مع استقلالها فى البرمجة والجذب والقبول تكون هدفها تعليم طلاب غير الإيرانيين وتربيتهم فى السطوح التعليمية العالية.

٢. القسم التعليمى: هي المراكز التعليمية المتعلقة بجامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية التى تسمى باختصار فى هذه المجموعة بـ«القسم التعليمى».

٣. المجموعة العلمية-التربوية: هي مجموعة متكونة من مدير منصوب من قبل رئيس الجامعة ومن جمع من أعضاء الهيئة العلمية والأساتذة التي تكون نشاطاتهم في اتجاه خاص أو اتجاهات عديدة متجانسة في اطار قوانين المجموعات العلمية-التربوية في جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله، كمجموعة العلمية-التربوية في اللغة الفارسية و...

٤. الفرع الدراسي: هي أحد التقاسيم الفرعية في التصنيف العلمي (كالعلوم والمعارف الإسلامية، العلوم الإنسانية و...) وتكون واضحة بلحاظ الموضوع، ومشخصة بلحاظ النتيجة والفعلية، ومميزة عن سائر الموضوعات.

٥. البرنامج الدراسي: مجموعة متشكلة من الدروس اللغة الفارسية والحوزوية مصوبة في لجنة التعليمية العالية المصطفى صلى الله عليه وآله وفيها مجموعة معينة من الدروس التعليمية.

٦. الدروس الإجبارية: هي الدروس التي لا يمكن للطالب أن يتخرج من الدراسة الا وان يدرسها، وهذه الدروس ليست فيها قابلية التبديل أو التعويض بسائر الدروس، ويقابلها الدروس الاختيارية.

٧. الدروس غير الحضورية: هي الدروس التي يمكن للطالب أن يختارها ويدرسها من دون حضوره في الصف، ويكون الطالب مكلفاً أن يقرأ هذه الدروس في الفرص المطالعة ويمتحنها في نهاية الكورس الدراسي. هذه الدروس تحسب من الوحدات الدراسية.

٨. الدروس المستقلة: الدروس التي تكون دراستها غير مرتبطة وغير متعلقة بالدروس الأخرى، ويمكن للطالب أن يمتحنها في أي زمن وفي أي كورس دراسي بصورة مستقلة من دون اختياره للدروس الأخرى.

٩. الدروس التكميلية: الدروس التي تكون دراستها متقدمة على بعض المواد الدراسية، ويمكن للطالب أن يدرسها بعنوان الدروس التكميلية. هذه الدروس مقررة في برامج جميع الدورات الدراسية ويكون في ضمن الجدول الدراسي.

١٠. الدروس التعويضية: هي دروس اضافة على الوحدات الدراسية المقررة في دورة البكالوريوس ودراستها على الطالب بعنوان دروس التعويضية ضرورية. والطالب موظف أن يدرسها على أساس الجدول المصوب اضافة على الوحدات الدراسية المقررة.

١١. الدروس العملية: تطلق على الدروس التي بحاجة الى الفن والمهارة عملاً وبحاجة الى حضور الأستاذ ايضاً، وساعتها ضعفين الساعات الدروس النظرية.

١٢. الامتحانات الارتقائية: الامتحانات الارتقائية يقابلها الامتحانات العادية، ويطلق على الامتحانات التي يمكن للطالب أن يمتحنها بعد احراز الشرائط من دون حضوره في الصف ومن دون اختياره لوحدها في بداية السنة الدراسية.

١٣. الدورة التعليمية: تطلق على الدورة التي جميع وحداته الدراسية تبرمج في مدة زمنية معينة مع مراعاة ساعات التدريس في ذلك الدرس.

١٤. النظام الكورسات: يطلق على المنهج الذي يقيم قيمة كل درس فيها على أساس عدد وحداته الدراسية، وقبول أو عدم قبول الطالب في ذلك الدرس محدوداً بذلك الدرس فقط.

١٥. الوحدة الدراسية: المراد منها هو ميزان الدرسي التي يعبر عنه بعنوان «الوحدة» والطالب ملزم أن يدرس تلك الوحدة الدراسية ويمتحنها.

١٦. الكورس الدراسي: تطلق على المدة الزمنية المعينة التي تبرمج من خلال ساعات تدريس كل درس في طيلة شهر واحد.
١٧. دورة الدبلم العالی: هی أدنی دورة دراسية فی التعليم العالی عند جامعة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي تنتهی الى اعطاء مدرک للطالب، وهو أعلى من الدبلم وأدنی من البكالوريوس، وعدد وحداتها الدراسية ٧٢.
١٨. الطلبة: تطلق على الأفراد الراغبين فی طلب العلوم والمعارف الإسلامية، الذي تم قبولهم فی المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسجلوا أسمائهم على طبق المقررات الموجودة ومشغولون بالدراسة حضورياً فی أحد الأقسام التعليمية المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
١٩. الطالب المشروط: اذا كان معدل درجات الطالب فی كورس دراسی واحد فی الدورة التعليمية اللغة الفارسية أقل من ٦٠ وفي التمهيدية أقل من ١٢، يطلق عليه انه «طالب المشروط».
٢٠. التسجيل المشروط: المراد منه تسجيل الطالب المشروط من أجل الاستمرار فی دراسته.

٢١. الانصراف من الدراسة: لو أعلن الطالب رسماً عدم تمايله في استمراره بالدراسة، يسمى اقدمه هذا انصراف من الدراسة.
٢٢. ترك الدراسة: ترك الطالب دراسته بغير توجيه ومن دون اجازة سابقة من القسم التعليمي؛ يسمى حينئذ بـ«ترك الدراسة».
٢٣. لجنة التقييم: هي المرجع في اتخاذ القرار بالنسبة الى قبول الطالب على نحو قطعي في نهاية دورته التعليمية في اللغة الفارسية أو التمهيدية من أجل دخوله الى دورة أعلى على طبق الموارد المقررة في منهج اللجنة التقييم.
٢٤. الانتقال: هو تغيير محل دراسة الطالب على أساس الضوابط التعليمية في جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله.
٢٥. طالب الضيف: هو الطالب الذي على أساس الضوابط المقررة غير محل دراسته (مدرسته المبدأ) واستمر بدراسته في قسم تعليمي آخر (مدرسة المقصد)، فيدرس اما كل الوقت واما درساً واحداً في مدة التي تكون معينة في المنهج التعليمي.

٢٦. البعثة: اعزام الطالب داخل البلد أو خارجها من أجل التبليغ أو التدريس على طبق الضوابط المقررة في مدة معينة (طويل الأجل أو قصير الأجل) تسمى بـ«البعثة».

٢٧. الإجازة الطارئة: لو كانت الإجازة مشروطة بـ«احراز الضرورة» فيكون الرئيس الأعلى للقسم التعليمي هو المرجع في تشخيص هذه الضرورة، وتسمى حينئذ بـ«الإجازة الطارئة».

٢٨. معادلة الدروس: لو ان الطالب درس بعض الوحدات الدراسية في أحد المراكز التعليمية المؤيدة من قبل المصطفى ﷺ (في داخل البلد أو الخارج)، هذه الوحدات تعادل وتطبق مع وحداته الدراسية الفعلية في جامعة المصطفى ﷺ على أساس فرعه المختار، ويتم التطبيق على تشخيص المجموعة العلمية-التربوية التي تسمى بـ«المعادلة».

٢٩. تقييم الدراسي: تقييم التطور الدراسي عند الطالب في أى درس من دروسه يكون على أساس حضوره ونشاطه في الصف، وفعل التكاليف الدراسية ونتائجه في الامتحانات التحريرية والشفهية في نصف الدورة ونهايتها. وتقييم التطور الدراسي في دورته التعليمية

يكون على أساس معدل درجات الدروس ووحداته الدراسية في تلك الدورة.

٣٠. أطروحة الدورة: المراد منها هو التحقيق الذي يقدمه الطالب في نهاية الدورة التعليمية على أساس ضوابط ومقررات خاصة.
٣١. التخرج من الدراسة: لو أتم الطالب بنجاح جميع وحدات الدورة اللغة الفارسية والتمهيدية على طبق البرمجة المصوبة، يطلق عليه انه خريجاً.

الفصل الثاني - شرائط القبول والتعريف

أ. شرائط القبول

المادة (٢) يتم قبول الطلاب بعد احراز جميع الشرائط اعم من كون تلك الشروط عاماً (الشروط غير التعليمية) أو خاصاً (الشروط التعليمية).

المادة (٣) قبول جميع الطلاب يكون على نحو المشروط (أى بشكل المتعلم)، وبعد اتمام الدورة واحراز الشرائط يكون قبولهم على نحو القطع.

الملاحظة- لجنة التقييم هي المرجع فى اتخاذ رأى حول قبول الطلبة فى هذه الدورة أو عدم قبولها.

الشرائط العامة:

المادة (٤) يتم الدخول الى دورة اللغة الفارسية والتمهيدية على طبق الشرائط العامة المندرجة فى منهج القبول ومع لحاظ المؤشرات السلوكية والتربوية.

الشرائط الاختصاصية:

المادة (٥) الشرائط الاختصاصية للدخول الى هذه الدورة على قرار
ب. الأمور التالية:

أ) التمتع بالقدرات والاستعدادات الفكرية والدراسية.

ب) التملك على أقل مدرك معتبر وهو الدبلوم.

الملاحظة- الطلاب الذين لا يمتلكون الدبلوم، لو أرادوا الرجوع الى
بلادهم تعطى لهم الشهادة الداخلية المصطفى صلى الله عليه وآله

ج) التعهد على استمراره بالدراسة الى نهاية الدورة التعليمية.

شروط التعريف

المادة (٦) بعد اتمام مراحل القبول يجب على المعاونة التعليمية أن
تعرف الطلاب الى الأقسام التعليمية.

المادة (٧) الطالب بعد ما عُرّف من قبل المعاونة التعليمية يجب عليه
من تاريخ التعريف الى حداً أكثر أسبوع أن يحضر في القسم
التعليمي المرتبط بدراسته.

الملاحظة- التصميم بالنسبة الى تأخير الطالب اسبوعين في حضوره
بالمدرسة يكون على عاتق القسم التعليمي، وبعد أسبوعين يرجع
ملفه الى المعاونة التعليمية.

المادة (٨) الحضور في الدرس يكون بعد تقييم المجموعة العلمية-
التربوية.

الملاحظة- الأقسام التعليمية اللاتي يفقدون المجموعة العلمية-
التربوية يكون تقييمهم الدراسي للطلال على عاتق المعاونة التعليمية
لذلك القسم التعليمي.

المادة (٩) لا يحق للطلال الذي يدرس في هذه الدورة أن يسجل
ويدرس في سائر المراكز والمؤسسات التعليمية.

الملاحظة- يستثنى من هذه المادة طلاب الممتازين (أصحاب
المواهب المشرقة) على أساس التعليمات المختصة بهم.

الفصل الثالث - المنهج التعليمي والدراسي

المادة (١٠) المنهج التعليمي لدورة التعليمية اللغة الفارسية والتمهيدية في المصطفى صلى الله عليه وآله تبنتنى على منهج الواحدى الدورى، وقبول أو عدم قبول الطالب يقتصر على الوحدة الدراسية المختصة بذلك الدرس.

الملاحظة- تعويض الدروس المعوقة على عاتق الطالب، والمعاونية التعليمية لها أن تساعده فى إقامة الصفوف المساعدة، ففى هذه الحالة تكون مشاركة الطالب فى هذه الصفوف الزامية.

المادة (١١) كل وحدة دراسية نظرية ١٦ ساعة، وكل وحدة دراسية عملية ٣٢ ساعة.

الملاحظة- يمكن أن تكون كل وحدة دراسية أقل من ١٦ ساعة (الحد الأدنى هو ١٣ ساعة) وذلك فى الموارد الاستثنائية والضرورية وبتشخيص مجموعة العلمية-التربوية وموافقة المعاونية التعليمية أو الرئيس القسم التعليمى.

المادة (١٢) القسم التعليمى موظف على أن يقدم الوحدات الدراسية على طبق الجدول المصوب المعلن من قبل المعاونية التعليمية

المصطفى صلى الله عليه وآله

المادة ١٣) تشكيل الصف الدراسي منوط بأن لا تقل النفقات من ٥ ولا تكثر عن ١٢.

الملاحظة- في الموارد الخاصة يمكن تغيير هذا العدد بتشخيص المعاونة التعليمية للقسم التعليمي وبتأييد الرئيس القسم التعليمي.

المادة ١٤) حضور جميع الطلاب في الصفوف الدراسية الزامي.

ملاحظة ١- بتشخيص المجموعة وتأييد المعاونة التعليمية للقسم التعليمي يمكن للقسم التعليمي أن يأذن للطالب في موارد خاصة بأن يختار وحدة دراسية من دون أن يحضر في الدرس المرتبط بها.

ملاحظة ٢- الحد الأقصى المعين في أخذ وحدات غير حضورية في طيلة دورة اللغة الفارسية والتمهيدية هي خمس جميع الوحدات الدورة.

الفصل الرابع - طول الدورة وعدد وحداتها

المادة (١٥) حجم الوحدات الدراسية اللازمة لكل دورة يكون على أساس الفصول والبرامج المعلنة من قبل المعاونة التعليمية المصطفى صلى الله عليه وآله.

المادة (١٦) حداً أكثر المدة المجازة للدراسة في هذه الدورة سنة واحدة.

ملاحظة ١- مدة دورة الدبلم العالى والمعارف الإسلامية ١٤ أشهر على أساس الإبلاغية المصوبة.

ملاحظة ٢- يمكن للقسم التعليمى أن يزود ثلاثة أشهر الى طول الدورة للطالب الذى يكون بين لغته واللغة الفارسية فجوة كبيرة ويحسب من الأقسام الخاصة.

ملاحظة ٣- بتشخيص اللجنة التقييم يجوز تزويد أكثر من ثلاثة أشهر بالنسبة الى قسم الأخوات المتأهلين من الأقسام الخاصة.

ملاحظة ٤- لو نجح الطالب في قسم اللغة الفارسية في تقييم مجموعة العلمية- التربوية فيكون الحد الأقصى الزمني المجاز للطالب للدراسة أقل بنفس الميزان.

ملاحظة ٥- على طبق رأى اللجنة التقييم يحرم الطالب من الاستمرار بالدراسة في حالة لو لم يقدر على أن يتم ٢٤ وحدة من وحدات الدورة في طيلة ٤ أشهر، أو لم يقدر على أن يوفق في اتمام جميع وحدات الدورة بحسب المورد في حداً أكثر المدة الزمنية المجازة له للدراسة.

ملاحظة ٦- في موارد خاصة وعلى طبق مراعاة الفصل الثانى ورأى مجموعة العلمية- التربوية يجوز للطالب أن يختار ١٠ وحدات دراسية فوق البرنامج الدراسى المقرر له.

ملاحظة ٧- بتأييد رئيس القسم التعليمى يجوز اضافة شهر واحد (الحد الأقصى هو شهرين) الى الحد الأقصى الزمنى المجاز لدراسة الطالب فى الموارد المذكورة.

المادة (١٧) عدد الوحدات المنتخبة من قبل الطالب فى الشرائط الطبيعية لا تقل من ٥ وحدات دراسية ولا تكثر من ٧ وحدات دراسية فى شهر واحد.

الملاحظة - فى حالات التى عذر الطالب موجه يجوز للمدرسة أن توافق على ٤ وحدات دراسية على الأقل ويحسب ذلك الكورس له من ضمن الشهور الدراسية.

المادة (١٨) لو أن مجموعات العلمية-التربوية فى الأقسام التعليمية من بعد تقييمهم الطالب علمياً شخصوا بأنه فى طيلة دراسته بحاجة الى أن يدرس بعض الوحدات الدراسية تحت عنوان المساعدة، فتأيد المعاونة التعليمية للقسم التعليمى يكون الطالب موظفاً أن يدرس تلك الوحدات فوق البرنامج الدراسى.

الملاحظة - الحد الأقصى فى الوحدات المساعدة هى ٨ وحدات دراسية، وأكثر من ذلك بحاجة الى موافقة المعاونة التعليمية المصطفى صلى الله عليه وآله، وايضاً هذه المدة تحسب له من حد الأقصى الزمنى المجاز للدراسة ولا تضاف الى حد الأقصى الزمنى المجاز للدورة.

الفصل الخامس - نقل الدرس أو اضافته

المادة (١٩) الطالب الذى يدرس فى القسم التمهيدى (المعارف الإسلامية) ولم يمضى عليه أسبوعين من شروع الدراسة، يجوز له ان يختار درسين أو يبدل درسين من دروسه بدرسين آخرين، وهذا مشروط على أن لا تتجاوز وحداته المنتخبة من الحد المقرر.

ملاحظة ١- حذف الدروس أو اضافته فى الدورات التمهيدية يجوز فى حد تغيير الصف الدراسى وتبديله.

ملاحظة ٢- لا يمكن حذف الدروس فى الدورة التمهيدية.

الفصل السادس - الحضور والغياب

المادة (٢٠) مشاركة الطالب في جميع البرامج الدراسية والنشاطات التعليمية والتحقيقية الزامى.

المادة (٢١) الحضور والغياب يكون قبل شروع الدرس ويلزم على الطالب أن يحضر الى نهاية الدرس.

ملاحظة ١- ترك الصف وعدم الرجوع اليه يحسب من الغيابات.

ملاحظة ٢- التأخير أكثر من ٥ دقائق يحسب من الغيابات.

المادة (٢٢) كل حصة دراسية ٥٠ دقيقة، ولو رأت المدرسة المصلحة يجوز لها أن تجمع بين حصتين في قالب حصة واحدة في مدة ٩٠ دقيقة.

المادة (٢٣) لو وصلت مجموع غيابات غير موجهة الطالب في كل وحدة دراسية من ذلك الدرس الى ٢ من ١٦ ساعات دراسية يوجه له التذکر الشفهي، ولو وصل الى ٣ من ١٦ يؤخذ منه التعهد الكتابي ويدرج في ملفه، ولو وصل غيابهاته الى ٤ من ١٦ يحذف ذلك الدرس.

الملاحظة - الغياب في حصة التي تكون ٩٠ دقيقة، يحسب للطالب حصتين من الغياب.

المادة (٢٤) اذا وصل غيابات الطالب في كل درس الى ٤ من ١٦ أو أكثر وتكون جميعها غير موجه فيستوجب ذلك حذف الدرس بدرجة الصفر، واذا كان موجه أو ملفق من الموجه وغير الموجه يستوجب حذف الدرس ولكن من دون درجة الصفر.

ملاحظة ١ - عبارة «الحذف مع درجة الصفر» أو «الحذف من دون درجة الصفر» تقيّد في شهادة الطالب.

ملاحظة ٢ - على أساس الضوابط والمقررات للطالب أن يشارك في الامتحان الارتقائي لو كان حذف درسه من أجل الغياب الموجه، ولو كان غير موجه فبرأى المدرسة يجاز له أن يشارك في الامتحان التعويضي بشرط كسر حداً أكثر درجة واحدة من الانضباط.

ملاحظة ٣ - المعاونة التعليمية للقسم التعليمي هي المرجع في تشخيص الغيابات الموجهة وغير الموجهة.

المادة (٢٥) عدم الحضور في حصة الدرس بأى دليل كان منوطة بأخذ اجازة سابقة من المسؤولين المربوطين بها.

الملاحظة- لو أن أخذ إجازة سابقة غير ممكن للطالب، فالطالب موظف أن يقدم طلباً كتيبياً الى المعاونة التعليمية للقسم التعليمى علة غيابه مع ضم المدارك المرتبطة بها.

المادة (٢٦) الغياب فى أى امتحان درسى بشكل غير موجه يكون بمنزلة كسب درجة الصفر فى ذلك الامتحان، ولو كان على شكل موجه فيستوجب حذف ذلك الدرس.

الملاحظة- درجة المعيد تضاف فى الوحدات الكل وتؤثر فى معدل الكل مع محاسبة نفس وحدات الدراسية.

الفصل السابع - الإجازة والبعثة

١- الإجازة:

المادة (٢٧) الحد الأكثر للإجازة في هذه الدورة شهران وتكون في الموارد التالية فقط:

١. مرضه أو مرض أقربائه الواقعين في المرتبة الأولى.

٢. الأمور الادارية.

٣. وفاة الأقارب الواقعين في المرتبة الأولى.

٤. الزواج.

ملاحظة ١- تضاف الى الإجازة شهراً لو كانت الدورة هي دورة الدبلم العالى.

ملاحظة ٢- تكون الإجازة في سائر الموارد بتشخيص الرئيس الأعلى للقسم التعليمى.

ملاحظة ٣- المرجع في احراز الضرورة هو الرئيس الأعلى للقسم التعليمى.

ملاحظة ٤- مقدار الإجازة للأخوات بالنسبة الى شرائطهم الخاصة يمكن أن تزداد الى ضعفين المدة المقررة.

ملاحظة ٥- لو كانت مدة الإجازة أكثر من الحد المصوب فيكون هذا الأمر على عاتق المعاونة التعليمية المصطفى صلى الله عليه وآله.

المادة (٢٨) لو كان تأخير الطالب أقل من شهرين وكان عذره موجه يحسب هذا التأخير من حداً أقصى الزمنى الممكن للسنوات الدراسية، أما لو كان عذره غير موجه فالمرجع فى اتخاذ التصميم هى اللجنة الانضباطية فى القسم التعليمى.

المادة (٢٩) لو كان تأخير الطالب أكثر من شهرين، يعلق ملفه و يرسل الى المعاونة التعليمية لاتخاذ رأى حوله.

٢- البعثة:

المادة (٣٠) يجوز للطالب أن يقدم على البعثة التبليغية فى صورة احراز الضرورة وتملكه على الشرائط المرتبطة به.

المادة (٣١) لا بد ان تكون البعثة التبليغية من قبل المراجع المعتمدة للاعزام بتنسيق القسم المرتبط بالمصطفى صلى الله عليه وآله وبتأييد رئيس الأعلى للقسم التعليمى.

المادة (٣٢) الحد الأقصى الزمنى للبعثة ٤٠ يوماً.

الملاحظة - يمكن للطالب أن يقدم طلبه للبعثة التبليغية مرة واحدة فقط في طيلة الدورة.

المادة (٣٣) مدة البعثة لا تحسب من الحد الأقصى الزمنى المجاز لدراسة الطالب.

المادة (٣٤) لا يوافق مع البعثة التي تكون في آخر شهر دراسي أو مقارنة للأيام الامتحانات.

المادة (٣٥) قوانين المرتبطة بتأخيره عند الرجوع من البعثة عين قوانين الرجوع من الإجازة.

المادة (٣٦) التأريخ المؤيد من قبل القسم التعليمي هو الملاك في الشروع والانتهاء في المدة البعثة عند الطالب، والطالب الى قبل خروجه تابع للضوابط التعليمية لقسمه التعليمي ولا يحق له أن يعطل برامجه التعليمية.

المادة (٣٧) في صورة التي يتأخر خروج الطالب الى أكثر من شهر بأى علة كانت، يحتاج الطالب الى مجوز جديد وهذا بحاجة الى استعلام جديد من القسم التعليمي الى المرجع الإعزام.

المادة (٣٨) الشروط العامة للبعثة التبليغية تكون على قرار التالي:

أ) تقديم طلب البعثة الى المراجع المرتبطة بها.

ب) تملكه على سوابق مطلوبة فى الأمور التعليمية والانضباطية والتربوية.

ج) توافق الأقسام التعليمية.

الملاحظة - يوافق ببعثة الطالب لو وافق عليها الرئيس الأعلى للقسم التعليمى فى الموارد الخاصة التى يفقد الطالب بعض الشروط والضوابط.

الفصل الثامن - الانصراف وترك الدراسة

المادة (٣٩) يقبل انصراف الطالب من الدراسة على ظل الشرائط التالية:

١. الطلب الكتبي مع ذكر الأدلة.
٢. موافقة الرئيس الأعلى للقسم التعليمي.
٣. تأييد المعاونة التعليمية المصطفى ﷺ

الملاحظة- حد الأقصى الزمني لإعلام القسم التعليمي بعد تقديم الطالب طلبه هي عشرة أيام، وإعلام رأى المعاونة التعليمية المصطفى ﷺ بحاجة الى حداً أكثر عشرة أيام أيضاً، وعدم اعلام الرأى يدل على تأييد الانصراف.

المادة (٤٠) بعد حصول القطع فى انصراف الطالب وسد ملفه، فرجوع الطالب الى الدراسة بحاجة الى اكمال مراحل القبول من أجل قبوله المجدد.

المادة (٤١) لو ترك الطالب دراسته (من دون أخذ الإذن والتنسيق مع القسم التعليمي) الى أكثر من شهر واحد، يعلن هذا الأمر الى المعاونة التعليمية المصطفى ﷺ حتى يتخذ فى قبالة التصميم اللازم.

الفصل التاسع - التقييم الدراسي

أ) الامتحان:

المادة (٤٢) امتحانات هذه الدورة في القسم اللغة الفارسية تكون على شكل الخيارات ويومياً، وكتيباً في النصف النهائي، وكتيباً وشفهياً في الامتحان النهائي؛ وفي القسم التمهيدي يتم بنحو النصف النهائي والنهائي.

المادة (٤٣) اجراء ومشاركة الطالب في جميع الامتحانات اليومية، نصف النهائية والنهائية الزامياً. ويكون عدم حضور الطالب من دون عذر موجه أو عدم تقديم الأوراق الامتحانية بمنزلة اكتساب درجة الصفر، ولو كان عذره موجه يحذف ذلك الدرس من دون درج درجة الصفر.

الملاحظة - أي عذر في عدم حضوره في الامتحانات لابد وان يعلن على نحو رسمي الى المعاونة التعليمية في القسم التعليمي، وفي حالة عدم الامكان في التنسيق وأخذ المجوز، الطالب لابد وان يراجع الى المعاونة التعليمية في أول فرصة التي أتاحت له ويوجه غيابه.

المادة (٤٤) اذا كان عدد الدروس التي تقام في مادة دراسية أقل من ١٣ من ١٦ ساعات دراسية، لا يجرى لهذا الدرس امتحاناً.

المادة (٤٥) يكون تقييم الدرجة النهائية في القسم اللغة الفارسية في أى درس كان هو ما بين الصفر والمئة، وفي القسم التمهيدية هو ما بين الصفر و العشرين، ومن أجل الارسال الى المعاونة التعليمية المصطفى ﷺ تعادل الدرجات ما بين الصفر والعشرين.

المادة (٤٦) حضور الدرس والنشاطات الصفية كالتحقيق، التكليف، المشاركة الفعالة في مباحث الصف الزامى في جميع الدروس وتحسب درجاتها في الدرجة النهائية.

المادة (٤٧) من مجموع مئة درجة من الامتحان التحريري في كل مادة دراسية نظرية في قسم اللغة الفارسية، ١٥ درجة تتعلق بالدرجات الصفية و ٢٥ درجة بالامتحان النصف النهائي و ٦٠ درجة بالامتحان النهائي، ودرجة الامتحان الشفهي تحسب من المئة.

المادة (٤٨) من مجموع ٢٠ درجة من درجات الامتحان التحريري في كل مادة دراسية نظرية في القسم التمهيدي (المعارف الإسلامية)، ٣ درجات تتعلق بالنشاطات الصفية و ٥ درجات بالامتحان النصف النهائي و ١٢ درجة بالامتحان النهائي، ودرجة الامتحان الشفهي تحسب من عشرين.

ملاحظة ١- الدرجة النهائية تحسب من معدل درجتى التحريرى والشفهى للدروس التى شاملة على امتحانى التحريرى والشفهى.

ملاحظة ٢- لو الطالب يأخذ الدرس ويمتحنه على شكل غير حضورى أو على شكل ارتقائى، تحسب درجته النهائية فى القسم اللغة الفارسية على أساس التقييم من المئة، وفى القسم التمهيدى على أساس التقييم من العشرين.

المادة (٤٩) الوحدات الدراسية التى تكون على نحو النظرى والعملى، تتعلق الدرجة الشفهية الى النشاط العملى (كالتحقيق) والدروس التى تكون على نحو العملى فقط يكون امتحانها على نحو الشفهى فقط.

المادة (٥٠) تجرى امتحانات الدروس اللغة الفارسية، الصرف، النحو، الاحكام، العقايد والتجويد على نحوى التحريرى والشفهى، وسائر الدروس على نحو الكتبى فقط.

المادة (٥١) الحد الأدنى فى درجة القبول فى أى مادة دراسية فى القسم الفارسى هى الأعلى من ٧٠، والدرجة التى ما بين ٦٠ الى ٧٠ يحسب معيداً، وأقل من ٦٠ يحسب راسباً.

المادة (٥٢) الحد الأدنى فى درجة القبول فى القسم التمهيدى (المعارف الإسلامية) فى أى مادة دراسية هى درجة ١٢، ودرجة ما

بين ١٠ الى ١٢ معيداً، وأقل من درجة ١٠ يحسب راسباً. وعلى أساس رأى المجموعة العلمية-التربوية الطالب ملزم على تكرار الدرس أو موظف بأن يمتحن كتيباً أو شفهيّاً بحسب المورد.

المادة (٥٣) الدروس التى اضافة على الامتحان التحريرى فيها امتحان شفهي يكون الحد الأدنى فى درجة القبول فى أى واحد منهما هى ٧٠ وفى القسم التمهيدى (المعارف الإسلامية) هى ١٢.

الملاحظة- فى حالة عدم أخذ درجة القبول فى أحد الامتحانات الشفهية أو الكتبية، يحسب الطالب راسباً فى ذلك الدرس وعلى أساس رأى المجموعة العلمية-التربوية المرتبط به الطالب ملزم على تكرار ذلك الدرس أو موظف بأن يمتحنه كتيباً أو شفهيّاً بحسب المورد.

المادة (٥٤) فى أى واحد من القسمين اللغة الفارسية والتمهيدية (المعارف الإسلامية) بعد اجراء آخر امتحان فى الكورس الأخير فى أى واحد من القسمين المذكورين، يجب على القسم التعليمى أن يصدر الشهادة الدراسية لكل الطلبة فى مدة ١٥ يوماً، والى ٢٠ يوماً بعد الامتحان الأخير يرسلون نسخة أخرى الى المعاونة التعليمية

ملاحظة ١- تسجل درجات جميع الدروس -اعم من الدروس المقبولة وغير المقبولة- فى شهادة الدراسة الطالب وتحسب فى معدله.

ملاحظة ٢- عدد وعنوان الوحدات فى الدروس الارتقائية اضافة الى درج درجته فى سطره الخاص، فى ملاحظات الشهادة ايضاً تكرر درج عنوان الارتقائى.

ملاحظة ٣- تسجل درجات الدروس التى فوق البرنامج الدراسى فى الشهادة، لكن لا يحسب فى ضمن المعدل، وفى صورة احتياج الطالب الى استمرار دراسته تكون درجاته مع وحدات الدروس فوق البرنامج وتدرج فى الشهادة الرسمية.

المادة (٥٥) الدرجة بعد تثبيته فى الشهادة وقائمة الدرجات (الكارتكس)، غير قابلة للتغيير وفى صورة احراز الخطأ يمكن تصحيحها بتأييد الرئيس الأعلى للقسم التعليمى وتأييد المعاونة التعليمية المصطفى صلى الله عليه وآله (مع ذكر قيد الاصلاح فى قسم الملاحظات).

المادة (٥٦) فى نهاية أى كورس دراسى تثبت معدل الدرجات -اعم من الدروس المقبولة وغير المقبولة- فى شهادة الطالب وتثبت ايضاً معدل الكورسات فى أى واحد من القسمين اللغة الفارسية والتمهيدية (المعارف الإسلامية) فى قائمة الدرجات (الكارتكس).

ملاحظة ١- المعدل النهائي لهذه الدورة هي الدرجات النهائية في أى من القسمين اللغة الفارسية والتمهيدية (المعارف الإسلامية).

ملاحظة ٢- الحد الأدنى في درجة النهائية في دورة الدبلوم العالى للغة والمعارف الإسلامية هي الـ٦٠.

ملاحظة ٣- تنظيم و صدور الشهادة الدراسية ومحاسبة معدل الدرجات على أساس التعليمات المعلنة من قبل المعاونة التعليمية المصطفى ﷺ

(ب) الامتحانات الارتقائية:

المادة (٥٧) على رأى القسم التعليمى تجوز المشاركة للطلاب الذيل فى الامتحانات الارتقائية:

١. الطلاب المستعدون الذين تكون حدأقل درجتهم الشهرية فى أى مادة دراسية فى اللغة الفارسية هي ٨٥ وفى التمهيدى (المعارف الإسلامية) هي ١٥، ولا يمتلكون مسبقاً درجة أقل من ٧٥ فى اللغة الفارسية و١٥ فى التمهيدية (المعارف الإسلامية) فى الموضوع الذى يريدون فيه الامتحان الارتقائى.

٢. الطلاب الذين قارئين بعض الدروس مسبقاً ومستعدون

للامتحان.

٣. الطلاب الذين بعد تقييمهم العلمى من قبل المجموعة العلمية -
التربوية لا يشخص ضرورياً استمرارهم فى دراسة الوحدات
المأخوذة.

الملاحظة - بالنسبة الى الطلاب الذين لهم وضع خاص، يكون أمرهم
على أساس رأى مجموعة العلمية-التربوية المرتبطة بهم وتأيد
القسم التعليمى.

المادة (٥٨) الطالب يمكن له المشاركة فى الامتحان الارتقائى مرة
واحدة فى كل درس.

المادة (٥٩) الامتحانات الارتقائية كالامتحانات العادية فى القسم
التعليمى (من حيث كونه كتيباً أو شفهيّاً) ويحسب درجة الأوراق
الامتحانية فى القسم الفارسى من مجموع ١٠٠ درجة وفى القسم
التمهيدى (المعارف الإسلامية) من مجموع ٢٠ درجة.

الملاحظة - فى الموارد الخاصة يجوز للقسم التعليمى أن يجرى
الامتحانات الارتقائية فى غير الوقت المذكور سابقاً.

ج) تقييم التطوير الدراسى:

المادة (٦٠) تقييم تطور الدراسى عند الطالب فى كل درس يكون
على أساس حضوره ونشاطه فى الصف، وفعل التكاليف الدراسية
ونتائجه فى الامتحانات الكتبية والشفهية اليومية والنصف النهائى

والنهائي. وتقييم تطور الدراسي في كورسه الدراسي يكون على أساس معدل درجات الدروس ووحداته الدراسية في ذلك الشهر.

المادة (٦١) لابد وان يكون درجات الطالب في كل شهر في القسم اللغة الفارسية لا يقل من ٧٠ وفي القسم التمهيدي لا يقل من ١٢، والا يكون تسجيل الطالب في شهره اللاحق مشروطاً.

الملاحظة- القسم التعليمي موظف على أن يعلن للطالب مشروطيته كتباً ويجعل نسخة منها في ملفه التعليمي.

المادة (٦٢) لا يحق للطالب المشروط في القسم التمهيدي (المعارف الإسلامية) أن يختار أكثر من الحد الأدنى المعين للوحدات الدراسية في ذلك الشهر، فالطالب لابد وان يختار الوحدات المتبقية من الشهر السابق وذلك مشروط بأن اختيار الوحدات المتبقية من وحدات الأشهر الجديدة والمتبقية في الشهر الجديد بالمجموع لا يتجاوز عن حد الأقصى المعين للوحدات الدراسية.

الملاحظة- في الموارد الخاصة التي تكون المشروطية غير ناشئة من الضعف الدراسي، يجوز للمعاونة التعليمية في القسم التعليمي أن تجيز له أن يختار أكثر من الحد الأدنى المجاز للوحدات الدراسية.

المادة (٤٣) اذا الطالب فى دورة اللغة الفارسية والتمهيدية (المعارف الإسلامية) يصير مشروطاً فى مرحلتين، يرجع ملفه الى اللجنة التقييم حتى يتخذ الرأى فى حقه.

الملاحظة - فى الموارد الخاصة للمدرسة أن تعطى للمشروط فرصة أخرى اضافة للمرحلتين السابقتين وهى فرصة استمرار دراسته.

الفصل العاشر - الانتقال

المادة (٦٤) الأصل هو عدم الانتقال في دورة التعليمية اللغة الفارسية والتمهيدية، لكن في موارد خاصة يوافق بانتقال الطالب على أساس الشروط التالية:

١. أن يكمل ثلاثة أشهر دراسية في القسم التعليمي المبدأ.
 ٢. أن يمتلك درجة ٧٠ في معدل الكل بالنسبة الى الوحدات الدراسية المأخوذة في اللغة الفارسية.
 ٣. موافقة القسم التعليمي المبدأ والمقصد بالانتقال.
 ٤. تأييد المعاونة التعليمية المصطفى ﷺ
- المادة (٦٥) يجوز للطالب في أى دورة من الدورات الدراسية أن يطلب الانتقال مرة واحدة فقط.
- المادة (٦٦) بعد مراحل الانتقال يلزم على الطالب أن يعرف نفسه الى القسم التعليمي المقصد، ولو لم يعرف نفسه يحسب متخلفاً ويتعامل معه على أساس الضوابط الموجودة.

الملاحظة- بعد حصول القطع فى انتقال الطالب، يجب على القسم التعليمى المبدأ أن يرسل مدارك الطالب كلها الى القسم التعليمى المقصد.

المادة (٦٧) مراحل الانتقال تكون على النحو التالى:

١. أن يطلب الطالب كتبياً من القسم التعليمى المبدأ.

٢. موافقة القسم التعليمى المبدأ.

الملاحظة- القسم التعليمى المبدأ فى حالة موافقته بالانتقال، ترسل موافقته مع طلب الطالب وسوابقه الى القسم التعليمى المقصد، وحدالأكثر الى مدة أسبوع من تأريخ أخذ الطلب.

٣. موافقة القسم التعليمى المقصد.

الملاحظة- القسم التعليمى المقصد مكلف أن يعلن رأيه بالنسبة الى قبول الطالب أو عدم قبوله الى مدة أسبوع من تأريخ وصول المدارك.

٤. تأييد المعاونة التعليمية المصطفى صلى الله عليه وآله

ملاحظة ١- المعاونة التعليمية تعلن النتيجة النهائية الى الطالب وقسمى التعليمى المبدأ والمقصد حداًالأكثر الى مدة أسبوع.

ملاحظة ٢- في خصوص الانتقال من مدينة الى مدينة أخرى، يكون ذلك بتأييد القسم التعليمي المبدأً وموافقة المعاونة التعليمية المصطفى ﷺ، فحينئذ يعرف الطالب الى القسم التعليمي المقصد.

ملاحظة ٣- في خصوص الانتقال من مدينة الى مدينة أخرى، المعاونة التعليمية المصطفى ﷺ تنسق الامور مع مركز الأمور الطلاب والأسرة.

الفصل الحادي عشر - طالب الضيف

المادة (٦٨) فى الموارد التى يكون الطالب مجبوراً على تغيير محل دراسته بنحو موقت، يجوز له ذلك فى المدة المعينة بعنوان الضيف بموافقة قسمى التعليمى المبدأ والمقصد.

المادة (٦٩) ضيفية الطلبة فى المصطفى ﷺ يكون على نحوين:

أ- تضيفه من قسم تعليمى الى قسم تعليمى آخر فى مجموعة المصطفى ﷺ.

ب- تضيفه من المراكز التعليمية أخرى الى المصطفى ﷺ.

المادة (٧٠) القسم التعليمى المقصد موظف بأن يرسل تقرير درجات الطالب والموارد الضرورية الأخرى الى القسم التعليمى المبدأ من أجل تثبيت درجاته الدراسية فى ملفه التعليمى وشهادته الدراسية، وتحسب الدرجات المرتبطة به فى محاسبة معدل كل الدرجات.

الفصل الثاني عشر - معادلة الدروس

المادة (٧١) معادلة الوحدات الدراسية التي نجح الطالب فيها في أحد المراكز التعليمية المقبولة عند المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في داخل أو خارج البلد مشروطة بالشرائط التالية:

١. وجود الاشتراك في حداقل ٧٠٪ في محتوى عناوين الدروس التي نجح الطالب فيها مع دروس المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتشخيص المجموعة العلمية-التربوية المرتبطة بالقسم التعليمي المقصد، ولا بد أن لا يقل من حيث عدد الوحدات.
٢. درجات الدروس التي نجح فيها الطالب لا يقل من ٦٠ في قسمه التعليمي، ولا يقل من ١٢ في قسمه التمهيدي (المعارف الإسلامية).
٣. القبول في الدروس المعادلة مشروط بتقييم علمية الطالب بواسطة المجموعة العلمية-التربوية المرتبطة به.

الملاحظة - في الموارد التي لا يوجد عند الطالب درجة في درس ما، يقيم الطالب من قبل المجموعة ولكل دروسه يجعل درجة وفي النهاية يذكر في مدركه بأن درجاته مقيمة.

المادة (٧٢) لكل ٧ وحدات دراسية معادلة، يقل شهراً واحداً من المدة المجازة للدراسة على أساس حداً أكثر الوحدات الدراسية.

المادة (٧٣) الدروس التي يقبل من الطالب، تثبت له في شهادته وتلاحظ في معدله الكلي في نهاية دراسته.

الفصل الثالث عشر - التخرج من الدراسة

المادة (٧٤) الطالب الذى يوفق أن يكمل كل وحداته الدراسية فى هذه الدورة على طبق البرامج المصوبة والمنهج المربوط بها، يعتبر خريج هذه الدورة.

الملاحظة- تقديم مدرک الدورة اللغة الفارسية منوطة بتكميل الملزمة النهائية المتعلقة بدورة اللغة الفارسية.

المادة (٧٥) تاريخ تخرجه من الدراسة يكون من حين اعلام اخر نتائجه فى درجات دروس الدورة، والقسم التعليمى موظف بأن يعلن تخرج الطالب من دراسته الى المعاونة التعليمية فى مدة اسبوع.

المادة (٧٦) المعاونة التعليمية موظفة بأن تصدر شهادة الدورة اللغة حداً أكثر الى مدة شهر واحد.

ملاحظة ١- الطلاب الذين يعرفونهم الى الدورة الدبلم العالى فى اللغة الفارسية والمعارف الإسلامية، بعد اتمامهم للدورة وعلى أساس المنهج المرتبط بذلك يعطى لهم مدرک الدورة.

ملاحظة ٢- الطلاب الذين يكون معدلهم ما بين ٥٠ الى ٦٠، يعطى لهم مدرک اتمام الدورة؛ ولو كان معدل الدرجات أقل من الموارد المذكورة ولا يوجد للطالب مانع من حيث المدة الزمنية المجازة للدراسة فبرأى الأقسام التعليمية له أن يختار الدروس التي ضعيفاً فيها ويمتحنها لمدة شهر واحد (الحد الأقصى في اختيار الوحدات هي ٧ وحدات دراسية)، ففي حالة تعويض تلك الدروس يعطى له المدرک المذكور.

ملاحظة ٣- اذا منعت اللجنة الانضباطية المصطفى عليه السلام اعطاء المدرک الى الطالب -على أساس الضوابط-، فحينئذ لا يتعلق للطالب أى مدرک.

ملاحظة ٤- اذا امتحن الطالب مرة أخرى لتعويض الحد النصاب في معدل، درجاته السابقة والتعويضية تثبت في شهادته الكل و ثم يحسب له المعدل.

(المادة ٧٧) الطلاب الذين يكملون الدورة اللغة الفارسية والتمهيدية (المعارف الإسلامية) لو يقصدون الرجوع الى بلادهم ويريدوا أن يأخذوا المدرک، فيقدرون أن يستلموا المدرک بعد معادلة الدروس وتكميل نواقص دروس الدورة على أساس جدول المبرمج لدورة الديلم العالي في اللغة الفارسية والمعارف الإسلامية.

المادة (٧٨) البت ورفع الإبهام عن الموارد المسكوت عن ذكرها والمبهمة - حسب الظاهر - في هذا النظام من مسؤولية معاونة التعليم التابعة للمصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا النظام في ٧٨ مادة و ٦٤ ملاحظة، ودقق التدقيق النهائي بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٨٩ في لجنة تدوين النُظم التعليمية الملحقة بالمجلس التعليمي التابع للمصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد تصديق الرئيس المحترم للمصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتاريخ ١٣٨٩/١٢/٢ يكون حتمى التنفيذ.